

مرسوم بدعوة مجلس النواب إلى عقد دورة استثنائية

**مرسوم رقم 2.91.34 صادر في 5 رجب 1411 (21 يناير 1991)
بدعوة مجلس النواب إلى عقد دورة استثنائية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 39 من الدستور؛

وبعد مداولة المجلس الوزاري المجتمع في 5 رجب 1411 (21 يناير 1991)،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) دورة استثنائية يشتمل جدول

أعمالها على الموضوع التالي:

المغرب وحرب الخليج.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1411 (21 يناير 1991).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4081 مكرر بتاريخ 5 رجب 1411 (21 يناير 1991)، ص 95.